

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٩

**بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة
(عمال المناجم والمحاجر)**

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية :
 وعلى المادة (٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :
 وعلى قانون النقابات العمالية الصادرة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته :
 وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إصدار
اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة :
 وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية :
 وعلى محاضر اجتماعات اللجان المشتركة لإعداد اللوائح المالية والإدارية
لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة :

قسرر:

المادة الأولى - يعمل باللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل العمالة غير المنتظمة
(عمال المناجم والمحاجر).

المادة الثانية - تلتزم المنظمات النقابية والمشروعات التابعة لها ووحدات العمالة
غير المنتظمة بمتطلبات القوى العاملة والهجرة والجهات والأجهزة المعنية بشئون العمالة
غير المنتظمة في عملها باللائحة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة - يلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٣/٩/٢٠٠٩

وزيرة القوى العاملة والهجرة

سماحة عبد الهادي

جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة

الادارة المركزية للتشغيل

ومعلومات سوق العمل

مشروع

اللائحة المالية والإدارية

لرعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة

(عمال المناجم والمحاجر والملاحم)

الباب الأول

المعاريف :

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرین كل منها .

مادة (١) :

(أ) عمال المناجم والمحاجر والملahات :

هم العمال الذين يعملون في المناجم والمحاجر والملahات لقاء أجر أيًّا كان نوعه في خدمة صاحب العمل ويسرى بشأنهم قرار السيد وزير التأمینات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمین على عمال المقاولات والمناجم والمحاجر والملahات وتعديلاته .

(ب) وحدة التشغيل الفرعية :

هي الوحدة الفرعية المختصة بتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بمديریات القوى العاملة والهجرة .

(ج) وحدة التشغيل المركزية :

هي الوحدة التي تختص بالتوجيه ومتابعة عمل وحدات التشغيل الفرعية في المديريات ويكون مقرها الإدارة المركزية للتشغيل بوزارة القوى العاملة والهجرة .

الباب الثاني

مادة ٢ - تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين بالمناجم والمحاجر والملahات

في الأعمال والصناعات الآتية :

- ١ - استخراج الفحم ، المعادن الخام واستخراج الكبريت والفوسفات وال الحديد وجميع عمليات استخراج المعادن والخامات الصلبة من باطن الأرض .
- ٢ - استخراج الأحجار والرمل والزلط والجبس والطفلة .
- ٣ - طحن وتكسير الأحجار والألوان .
- ٤ - صناعة الرخام والجرانيت .
- ٥ - استخراج الملح وتهيئته وتجميعه .
- ٦ - البحث والتنقيب في باطن الأرض بالمناجم والمحاجر .

كما تسرى أحكام هذه اللائحة على العمال بالمهن التالية وهي على سبيل المثال :

- عامل تخريم - عامل حضر آثار - عامل تعبيئة - عامل تدعيم مناجم - عامل تفجير في المناجم والمحاجر - عامل صيانة معدات ثقيلة - عامل مواسير مناجم - عامل سبور - عامل قطع ونحت - عامل تشكيل وصقل الأحجار - عامل تكسير وطعن - عامل تجهيز خامة - عامل تنقية - عامل غسيل - عامل تشغيل ماكينات ومعدات - عامل تركيبات وإصلاح وصيانة - عامل عادى - وغيرها من المهن التي تخدم هذا النشاط .
وما يستجد من مهن تخدم هذا النشاط .

مادة ٣ - يحظر تقاضى أى مبالغ من العمال مقابل تشغيلهم ولا يجوز تشغيل العمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال .

مادة ٤ - تشكل لجنة تشغيل مركزية بقرار من السيد وزير القوى العاملة والهجرة

ويكون مقرها وزارة القوى العاملة والهجرة ، على النحو التالي :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للتشغيل بوزارة القوى العاملة والهجرة رئيساً
- ٢ - رئيس الإدارة المركزية للتطوير الإداري عضواً
- ٣ - رئيس الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة وتأمين بيئنة العمل عضواً
- ٤ - ممثل وزارة المالية / الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) عضواً
- ٥ - ممثل وزارة الدولة للتنمية المحلية عضواً
- ٦ - ممثل الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية عضواً
- ٧ - ممثل من اتحاد الصناعات (شعبة التعدين) عضواً
- ٨ - ممثل الهيئة العامة للتأمين الصحي عضواً
- ٩ - ممثل النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر عضواً
- ١٠ - مدير عام الإدارة العامة للتشغيل بالداخل عضواً
- ١١ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً
- ١٢ - رئيس وحدة العمالة غير المنتظمة بالإدارة العامة للتشغيل بالداخل مقرراً (وللحجنة الاستعانة بناءً من تراه مناسباً من ذوى الخبرة)

مادة ٥ - تختص لجنة التشغيل المركزية بالأعمال الآتية :

- ١ - اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بتشغيل ورعاية وحماية عمال المناجم والمحاجر والملحات .
- ٢ - وضع النظم الازمة لحسن إدارة العمل فنياً ومالياً وإدارياً وإقرار مشروعات الخطط السنوية لوحدات التشغيل الفرعية واعتماد الحسابات الختامية لوحدات التشغيل .
- ٣ - وضع القواعد والإجراءات والمتابعة الفنية والرقابة على أعمال وحدات التشغيل الفرعية بالمحافظات .
- ٤ - إصدار التعليمات الخاصة بتشغيل العمالة غير المنتظمة بالتنسيق مع المديريات .
- ٥ - التنسيق مع الجهات المعنية لحل المشاكل التي تتعلق بشئون عمال المناجم والمحاجر والملحات .
- ٦ - تلقي البيانات والإحصائيات من وحدات التشغيل الفرعية بالمحافظات عن العمال المسجلين لديها ومن تم تشغيلهم وجهات العمل والأجور .
- ٧ - تقوم الوحدة المركزية للتشغيل بعرض تقرير ربع سنوي بحجم العمالة التي تم تشغيلها وكذلك الموقف المالي ونتائج متابعة وحدات التشغيل الفرعية على السيد وزير القوى العاملة والهجرة .

مادة ٦ - تشكل لجنة التشغيل الفرعية بالمحافظات بقرار من السيد المحافظ المختص

ويكون مقرها مديرية القوى العاملة والهجرة بالمديرية على أن يمثل فيها كل من :

- ١ - مدير مديرية القوى العاملة والهجرة رئيساً
 - ٢ - مديرية التأمينات الاجتماعية عضواً
 - ٣ - مديرية الإسكان والمرافق عضواً
 - ٤ - النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر عضواً
 - ٥ - التأمين الصحي بالمحافظة عضواً
 - ٦ - مدير إدارة تراخيص المناجم والمحاجر والملحات عضواً
 - ٧ - مدير إدارة السلامة والصحة المهنية بالمديرية عضواً
 - ٨ - وحدة رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة بالمديرية مقرراً
- (وللحجنة الاستعانة بناءً من تراه مناسباً من ذوي الخبرة)

مادة ٧ - تختص وحدة التشغيل الفرعية بالديرية بالأعمال الآتية :

- ١ - تنفيذ السياسات والبرامج والنظم والقرارات التي تضعها اللجنة المركزية للتشغيل .
- ٢ - إمساك الدفاتر والسجلات لحصر العمالة داخل دائرة اختصاص المديرية .
- ٣ - متابعة العمالة التي تم تشغيلها والتأكد من حصول هذه العمالة على مستحقاتها طبقاً لعقود العمل والتأكد من التأمين عليهم لدى هيئة التأمينات الاجتماعية ووفقاً للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .
- ٤ - التأكد من مراعاة تنفيذ قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات واللوائح المنفذة لأحكامه في مجال شروط العمل والسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .
- ٥ - التنسيق مع النقابة العامة لعمال المناجم والمحاجر والملاحات فيما تقدمه من خدمات في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية .
- ٦ - إخطار اللجنة المركزية للتشغيل بإحصائيات شهرية تتضمن حجم الطلب على العمالة وعدد المسجلين بالسجلات ومن تم تشغيلهم .

مادة ٨ - يقيد في سجلات وحدة التشغيل الفرعية جميع العاملين في المناجم والمحاجر والملاحات إذا كان من ذوى الحرف التي تخضع لقياس مستوى المهارة مع مراعاة ما يلى :

- (أ) يلتزم العامل الذي يمارس حرفة من الحرف الخاضعة لقياس مستوى المهارة بتقديم شهادة تحدد مستوى مهارته وترخيص مزاولة الحرفة .
- (ب) أن يكون حاصلاً على بطاقة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعمل في هذا القطاع .

مادة ٩ - موارد وحدات التشغيل :

- ١ - نسبة (٥٪) من قيمة المبالغ المحصلة عن كمية المواد المحجرية المرخص بها والمحصلة بمعرفة إدارة المناجم والمحاجر التابعة للمحافظة ويتم توريدتها لصالح لجنة التشغيل الفرعية بالديرية .

٢ - نسبة (٥٪) من قيمة كارتات التحميل للسيارات المحملة بالمواد المحجرية عن طريق وحدة تحصيل تلك الرسوم بمشروع المحاجر بالمحافظة لصالح لجنة التشغيل الفرعية بالمديرية .

٣ - الدعم المالي الذي يقدمه محافظ الإقليم من صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

٤ - ما تخصصه وزارة القوى العاملة والهجرة من دعم مما يتم تحصيله من النشأت العاملة في مجال المناجم والمحاجر .

٥ - التبرعات والهبات التي يوافق عليها وزير القوى العاملة والهجرة .

وتقسم هذه المبالغ على النحو التالي :

(١٠٪) مكافأة لمندوبي التشغيل والقائمين بالعمل الميداني لتنفيذ الاختصاصات الواردة باللائحة .

(١٥٪) مكافأة لمدير المديرية والعاملين .

(٢٠٪) للنقاية العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر .

(٣٠٪) رعاية اجتماعية وصحية لعمال المناجم والمحاجر والملahات .

(٥٪) مصروفات إدارية وبدل جلسات .

(١٠٪) للإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بديوان عام الوزارة والوحدات المعاونة .

(١٠٪) احتياطي قانوني .

يقوم رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بإصدار التعليمات اللازمة للتوزيع النسب المخصصة للمديرية والوحدات .

مادة ١٠ - تودع أموال لجنة التشغيل الفرعية بالمديرية في إحدى البنوك الحكومية المعتمدة بالبنك المركزي المصري ويكون السحب من الحساب بموجب شيكات مصرفيه موقع عليها من مدير المديرية ، رئيس الوحدة وأى عضو يختاره المكتب توقيع ثان كأمين صندوق وينطبق ذلك على أموال وحدة التشغيل المركزية بالوزارة .